

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات : .....

جمعيةكسوة الكاسي

بمحافظة ابي عريش

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية برقم (٢٥٦)

## آلية تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه وشئونه الوظيفية

جمعيةكسوة الكاسي

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات: .....

### أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعديها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الادارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوىخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٢- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الميزانية المقترنة للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدًا لاعتمادها.
- ١٣- إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات : .....

- ١٤- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابه محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٥- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وت تقديم تقارير عنها.
- ١٦- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة، وتوضيح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٧- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ١٨- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٩- الارتقاء بخدمات الجمعية.

### ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنظمة به الصالحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبى الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية الازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائهما وقبول الاستقالات لاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبى الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

### ثالثاً/ علاقات العمل:

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات: .....

#### رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- لا تقل شهادته عن دبلوم.
- ٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

#### خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية (٣) من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً.
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرافقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد فقط.
- ٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
- ٦- تحديد موعد مقابلة وإجراء الاختبارات المقنية من قبل اللجنة المشكلة.
- ٧- فرز النتائج وإعلانها.
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
- ٩- رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين.
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة

الرقم : .....  
التاريخ : / / ٢٠٢٠  
المشفوعات: .....

الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة (و عند ثبوت صلاحيته للعمل تتحسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية).

#### تحديد التعويضات المالية للمدير:

##### أولاً/ الأجر:

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٣- إذا نسب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه،
- ٥- لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أربع أجره مهما كان الأمر.

##### ثانياً/ التدريب والتأهيل:

- ١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي:
  - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - تهيئة المدير لاتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
  - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص.
  - تحسين وتطوير البنية الإدارية في الجمعية.

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشروعات: .....

- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .
- ٢- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبيه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية.
- ٣- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
- ٤- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة .
- ٥- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك
- ٦- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم.

### ثالثاً/ ساعات العمل:

- ١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتسعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
- ٢- يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
- ٣- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
- ٤- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً ل الاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويوضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الالزامية لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
- ٥- ساعات العمل الإضافية:

رابعاً/ الإجازات:

- ١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
  - ٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتناقضى بدلأً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
  - ٣- للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية.
  - ٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على لا يتعدي التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
  - ٥- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل. ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل.
  - ٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
  - ٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
  - ٨- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويُشترط

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشقوعات: .....

لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.

٩- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤود الامتحان مع عدم الأخلاص بالمسألة التأديبية .

١٠- للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

١١- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفتره لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على إلا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على إلا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

١٣- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص.

١٤- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى: بأجر كامل.

- ستون يوماً التالية: ثلاثة أرباع الأجر.

- وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة.

الرقم : التاريخ : المشفوعات :

- يعتمد الرئيس او نائبه الاجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض واحضار تقرير من الطبيب المختص.

خامساً قواعد التأديب:

**الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي:**

١- التنبية: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.

٢- الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.

٣- الغرامه: وتكون بحسب جزء من اجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة.

٤- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن لأن بتقليد عزماً أحد أو تعويضه ويرفض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام.

دون ان ينفعنا على سنة متى كانت مقررة من  
٥- الحرمان من العلاوة او تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من  
صاحب الصلاحية.

باب الثالث: مدة لائحة علـ، سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

٦- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على ——

٧- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى

خمسة أيام. إنما غرامة المدعي تتبع ارتكابه مخالفة

٨- الفصل من الخدمة مع المكافأة؛ ويعتبر إلقاء حمله المسير بحسب خدمته حسب نظام العمل.

الرقم .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشفوعات:

- ٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.
- ١٠- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.
- ١١- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً. ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوماً.
- ١٢- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلة بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.
- ١٣- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.
- ١٤- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بایقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية، كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي.
- ١٥- يجب أن يتاسب الجزاء الموقّع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
- ١٦- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإداره عدا التنبيه الشفهي.

..... : الرقم ..... : التاريخ ..... : المشفى عات : .....  
م٢٠ / /

١٧- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.

الأشد من بين العقوبات المترتبة على المخالفات.

١٨ - يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.

١٩ - يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.

٢- تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.

**سادساً/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:**  
١- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل.

- ١- على الجمعية توقيف بيت المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع
- ٢- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنهية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية

#### سابعاً) انتهاء عقد العمل:

١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في العمل السعودي.

٢- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجبر بيته بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.

٣- إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنماء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية العلاقات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أذى، مادية وآبية حالة واحتمالية وظروف الإنماء.

- يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الالتمات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية.

الرقم : ..... التاريخ : ..... المشفوعات : .....

- ٥- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية، ما لم تكن شخصيته قد رُعيت في إبرام العقد ولكنها ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية.
  - ٦- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
  - ٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل.
  - ٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.
  - ٩- الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
  - ١٠- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
  - ١١- يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

جمعية كسوة الكاسى

بمحافظة ابي عريش

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية

الاجتماعية برقم (٢٥٦)

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
المشفوعات : ..... م. ....

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة آلية تعيين المدير التنفيذي وتحديد راتبه وشونه الوظيفية  
الخاصة بجمعية كسوة الكاسى .

م	الاسم الرباعي	الصفة	التوقيع
١	فاطمة احمد عقيل سهلي	رئيسة المجلس	
٢	نورة زولان قاسم غزواني	نائبة الرئيسة	
٣	ذكري سامي احمد شاذلي	المشرف المالي	
٤	الرغداء عبد الرحمن الاهل	عضو مجلس	
٥	مدى ابوبكر شيخ خرد	عضو مجلس	
٦	غازي علي احمد سهلي	عضو مجلس	
٧	محمود على حسن الاقصم	عضو مجلس	

رئيسة جمعية كسوة الكاسى بمحافظة ابوعريش

فاطمة احمد عقيل سهلي

